



**قرار رقم (9) لسنة 2015**

**بشأن**

**إلغاء ترخيص صندوق لؤلؤة الساحل وشطبه من سجل  
صناديق الاستثمار لدى الهيئة**

**بعد الاطلاع على:**

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وبناء على طلب مدير الصندوق شركة الساحل للتنمية والاستثمار بتصفيته صندوق لؤلؤة الساحل وشطبه من سجل صناديق الاستثمار لدى الهيئة؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (3) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/1/28.

**قررما يلي**

**مادة أولى:** إلغاء ترخيص صندوق لؤلؤة الساحل وشطبه من سجل صناديق الاستثمار لدى هيئة أسواق المال.

**مادة ثانية:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف  
رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال  
المدير التنفيذي



صدر بتاريخ: 2015/2/3.